



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٦٨  
للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٨/١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ (التسليفات إلى الاشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٣٢.

بيروت، في ١١ آب ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١١٨٢٣

تعديل القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨  
المتعلق بالتسليفات إلى الاشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤)  
من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ١٥٢ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ المتعلق بالتسليفات إلى الاشخاص  
الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:يلغى نص البند (٣) من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١١٧١٧  
تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٣- القائمون على الإدارة ويشمل هذا التعريف جميع المدراء العاميين ونوابهم  
ومساعديهم والمدراء التنفيذيين المسؤولين عن الادارات الرئيسية (كالادارة  
المالية والتسليف والخزينة ... ) ورئيس كل من دائرة الامتثال ووحدة المخاطر  
ووحدة التدقيق الداخلي في كل من:

أ - "المؤسسة".

ب- "الوحدات التابعة" في لبنان والخارج.

ج- المؤسسات التي تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٢٠% أو أكثر من  
أسهم "المؤسسة" أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم أيهما أكبر، أو  
التي يكون لديها تأثير مهم في قرارات "المؤسسة" نتيجة لواقع التوزيع في  
ملكية اسهم "المؤسسة" حتى ولو كانت نسبة مساهمتها في "المؤسسة" تقل  
عن ٢٠%.

../..

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ "المادة السابعة مكرر" التالي نصها:

«المادة السابعة مكرر: أولاً: لا تخضع لأحكام هذا القرار، القروض والتسهيلات الممنوحة للأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية اعلاه والمبينة وفقاً لما يلي:

- ١- القروض السكنية بغية شراء مسكن رئيسي لمرة واحدة.
- ٢- قروض السيارات شرط ان لا يتم الاستفادة من هذه القروض سوى لمرة واحدة كل خمس سنوات.
- ٣- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتم إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (Billing cycle) على ان لا تتجاوز هذه الدورة شهراً واحداً.

ثانياً: يجب ان تكون هذه القروض والتسهيلات متناسبة مع راتب الشخص المستفيد ومتوافقة مع الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة اعلاه وان تتقيد "المؤسسة" المعنية، فوراً، بأي اعتراض من مصرف لبنان أو من لجنة الرقابة على المصارف بهذا الشأن.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثامنة من القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ ويستبدل بالنص التالي:

- «بغية احتساب حدود التسليفات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة الخامسة ينزل من مجموع التسليفات الخاضعة لاحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، فقط:
- ١- قيمة الضمانات النقدية المقدمة مقابلها بنفس عملة التسليفات على ان تكون الفوائد المسجلة على هذه التسليفات وعلى هذه الضمانات وفقاً للنسب الراجعة في السوق وبمطلق الاحوال يجب ان تكون الفوائد الدائنة المسجلة على هذه الضمانات اقل من الفوائد المدينة المسجلة على التسليفات الممنوحة.
  - ٢- قيمة الكفالات المصرفية المقدمة كضمانة مقابلها شرط أن تكون هذه الكفالات بنفس عملة التسليفات وغبّ الطلب (On First Demand) أي قابلة للتسديد عند أول طلب.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١١ آب ٢٠١٤  
حاكم مصرف لبنان